عمالـــة الأطفـــــــال بيــن الحاجــة والإستغـــلال

Child labor between need and exploitation

بوجمعة شهرزاد [1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البليدة02 (الجزائر)

c.boudjema@univ-blida2.dz

تاريخ الإرسال: 2019/07/09 تاريخ القبول:2021/02/18 تاريخ النشر: مارس/2021

الملخـــص

عمالة الأطفال هي من أخطر الظواهر التي تعاني كافة المجتمعات منها، والتي انتشرت بشكل كبير لاسيما في الفترة الأخيرة أين ازداد حجم هذه الظاهرة، عبر الدفع بالأطفال إلى الشغل، بحثا عن مصدر إضافي لدخل الأسرة التي تعاني من قلة مواردها الاقتصادية أو انعدامها، ليكون الطفل مساهما في مساعدة أسرته الفقيرة، غير أن هذه الوضعية تتجاهل مستقبل الطفل التعليمي بحيث لا تتوفر لديه فيما بعد أي ضمانات مستقبلية، ولا تكون لديه أي فرص للتعليم والنمو بشكل سليم في رعاية أسرته التي أصبح بموجب هذه الظاهرة هو العائل لها.

لذلك اتخذت الدول على عاتقها ضرورة حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا الإطار، بغية الحد والقضاء على عمالة الأطفال، والتي تم إدراجها ضمن التشريعات الوطنية للدول بغرض الحفاظ على كرامة الطفل وحماية طفولته من الاستغلال وضمان مستقبل أفضل له.

الكلمات المفتاحية:الطفل، الاستغلال الاقتصادي، أسباب عمالة الأطفال، حماية الأطفال، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

Abstract

Child labor is one of the most serious phenomena in which all societies suffer, it has spread especially in the recent period where their size has increased, by pushing children to work, in search of an additional source of income for the family, but this situation ignores the child's educational future, where they have no opportunities for education because they has become their breadwinner.

Therefore, States have taken upon themselves protect the child from all forms of economic exploitation through the international conventions, to reducing and eliminating child labor, which have been incorporated into the national legislation of States in order to protect childhood from exploitation and to ensure a better future.

Key words : Child, Economic exploitation, Causes of child labor, Child Protection, United Nations Convention on the Rights of the Child.

المؤلف المرسل: بوجمعة شهرزاد, الإيميل:c.boudjema@univ-blida2.dz

مقدمة

يشكل الطفل العمود الأساس لجيل المستقبل، وهو يحتاج إلى الرعاية والاهتمام به في كل مراحل طفولته، إلى أن يكتمل نموه الجسدي والعقلي ويتمكن من التمييز بين ما هو صالح وما هو طالح ومنه بناء شخصية متكاملة، غير أنه في كثير من الحالات نجد الطفل يحرم من طفولته وتنتهك حقوقه الأساسية نتيجة لتعرضه للاستغلال الاقتصادي، بحيث يدخل عالم الشغل مبكرا ويواجه شتى المخاطر التي لم ينضج بعد لمواجهتها، وعلى هذا الأساس فإن تشغيل الطفل يعتبر واقعا عائليا، اجتماعيا، اقتصاديا وثقافيا، انتشر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، أين يتم استغلاله على كافة الأصعدة سواء في التسوّل، السرقة، ترويج المخدرات، الاتجار به واستغلاله جنسيا...الخ، الأمر الذي يترتب عنه آثارا سلبية تنعكس على المجتمع عموما وعلى الطفل بشكل خاص.

تمثل عمالة الأطفال تهديدا مباشرا لسلامة الطفل ورفاهيته، بالنظر إلى تشغيله في أعمال غير مؤهل لها جسديا ومعنويا ولا تتناسب وسنه، مع عدم قدرته على الدفاع على حقوقه وإساءة معاملته، وذلك في ظل تدني الظروف الأسرية والاقتصادية المحيطة به والتي تؤدي إلى استغلاله اقتصاديا كعمالة رخيصة يتم اللجوء إليها بدلا عن تشغيل الكبار، فيكون الطفل هو الضحية بالنظر إلى الحاجة إلى المال من جهة، ولتعرضه لكافة أنواع الاستغلال من جهة أخرى، وهو ما يتعارض مع مجمل القيم الإنسانية والأخلاقية، فضلا عن حرمانه من الاطمئنان والرعاية الأسرية الذي يفترض أن يعيش في كنفه.

ولقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية بمسألة عمالة الأطفال، وبذلت في هذا الإطار جهودا عديدة لمعالجة هذه الظاهرة، ومن أبرز ما توّجت به جهودها هو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التي تهتم بالحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال، والحد أو على الأقل التقليل من المعوّقات التي تحول دون تنمية الطفل وممارسته لطفولته وتمتعه بها بصفة عادية، بالإضافة إلى اهتمام منظمة العمل الدولية بهذا الموضوع إذ تسعى للحفاظ على حقوق العمال كافة وتحسين ظروف عملهم، وكذا حماية الأطفال والأحداث والنساء وغيرهم من الاستغلال الاقتصادي والعمالة الرخيصة، بالعمل على توفير ظروف عمل إنسانية، **فكيف تؤثر ظاهرة عمالة الأطفال على حقوق الطفل؟ وما هي السبل الكفيلة بتجنب الآثار المترتبة على عمل الأطفال والحدّ منها؟**

للإجابة على سؤال الإشكالية ندرس الموضوع وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لعمالة الأطفال

المبحث الثاني: آثار عمالة الأطفال وطرق مواجهتها دوليا

المبحث الأول: الإطار النظري لعمالة الأطفال

يعد الطفل من الفئات الضعيفة في المجتمع، التي تستلزم رعاية خاصة وحماية متعددة الجوانب لها، لأنها الفئة الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها الأساسية، والأكثر تعرضا لخطر الاضطهاد والاستغلال الاقتصادي والعمل غير المشروع.

المطلب الأول: مفهوم عمالة الأطفال

تعتبر مرحلة الطفولة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، باعتبارها مرحلة أولية يحتاج فيها الطفل للحماية والرعاية حتى ينمو بشكل طبيعي وسليم، غير أن ظاهرة تشغيل الأطفال تؤثر سلبا على هذه المرحلة من عمر الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الطفل

يعرف الطفل من الناحية اللغوية بأنه "الصّغير من كلّ شيء"، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى، بكسر الطاء، وأصله الطفولة أي النعومة التي يقصد بها حديث السن، [1] وهو بذلك يعني "المولود ما دام ناعما رخوا "، وهو الولد حتى البلوغ، وجمعه أطفال.[2]

أما من الناحية الاصطلاحية فلا يوجد تعريف جامع مانع للطفل، ومن بين ما عرف به هو أنه "الشخص الذي لم تكتمل لديه ملكة الإدراك والاختيار بسبب قصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار، نظرا لضعف قدرته الذهنية والبدنية".[3]

بينما من جانب القانون الدولي فإنه قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989 لم يحدد تعريف جامع مانع له،[4] وبالرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، فإنها لم تحدد بشكل واضح مفهوم الطفل في القانون الدولي أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة،[5]فالنصوص الدولية لم تتمكن من قبل عام 1989 من وضع تعريف دقيق للطفل باعتباره مرادف لمصطلح القاصر أو الحدث أو الصبي،[6] وعرفته اتفاقية حقوق الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن 18 عاما، من خلال المادة الأولى منها "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"،[7] وكذلك البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، فقد حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون سن 18 عاما، حيث تم توحيد السن بين الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي بتحديده بـ 18 عاما.[8]

لقد حسمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الأمر بتعريفه ضمن المادة الأولى منها وحددت سن الرشد بـ 18 عاما وما دون ذلك يعتبر الشخص طفلا ما لم يتدخل المشرع الوطني في تحديده، وأما الأطفال البالغين ما بين 15 و18 عاما بإمكانهم المشاركة في العمليات العسكرية كمقاتلين، وبالتالي يفقدون في هذه الحالة الحماية المكفولة للأطفال باعتبارهم مدنيين غير مشاركين في المواجهات الحربية،[9]تعد هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي تعرّف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل من خلال مادتها الأولى، وأخذ به البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية، المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، الموقع في باليرمو في ديسمبر عام 2000، في المادة 03 الفقرة د " يقصد بتعـــبير طفل أي شـــخص دون الثامنة عشر من العمر".[10]

الفرع الثاني: تعريف عمالة الأطفال

تعد عمالة الأطفال ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد حياة الأطفال ومستقبلهم بسبب مزاولتهم العمل في سن مبكرة، بمواجهتهم عالم الشغل وتعرضهم للاستغلال من خلال ذلك، وهي تعرف بكونها "عمل استغلالي يضرّ بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى"،[11]وفي هذا الصدد يوجد اتجاهين لتعريف عمالة الأطفال، إتجاه يعرفها من منظور إيجابي بكونها كل الأعمال التطوعية والمأجورة التي يقوم بها الطفل والتي تتناسب مع سنه، والتي قد يترتب عنها نتائج إيجابية على نموه العقلي والجسمي إذا استمتع الطفل بها وحافظ من خلالها على حقوقه الأساسية، نظرا لأنه يتعلم بموجبها تحمل المسؤولية وروح التعاون والمبادرة والتسامح، أما إذا نظرنا إلى عمالة الأطفال من المنظور السلبي فهي تتمثل في العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على كاهل الطفل ويهدد سلامته ورفاهيته، بحيث يتم استغلاله والاستفادة من ضعفه وعدم قدرته على الدفاع على حقوقه الأساسية، وهذا باستخدامه كيد عاملة رخيصة بدلا عن الكبار، واستغلاله في العمل الذي يعيق تعليمه ولا يساهم في تنميته وتدريبه،[12]فعمالة الأطفال هي استغلال اقتصادي للطفل تتم عبر تشغيله فوق طاقته وفي عمل لا يتناسب مع سنه، أو في أعمال تشكل خطورة على حـــياته أو على صـــحته الجسدية والنفسية.[13]

وتجدر الإشارة إلى أن عمل الأطفال لا يعتبر اتجارا إلا إذا كان مقترنا بالاستغلال من طرف الغير، أي أن الطفل قام به دون مراعاة للحد الأدنى المحدد حسب القانون الداخلي لذلك النوع من العمل،[14] حيث يقوم الطفل بالعمل في سن مبكرة بشكل غير رسمي وبصفة غير قانونية، لأنه يكون قبل بلوغه السن القانونية المحددة للعمل، وينصب ذلك على أعمال تلحق أضرارا بالطفل من حيث نموه الجسدي، النفسي والاجتماعي، بسبب كثرة ساعات العمل والظروف القاسية التي تهدد سلامته وصحته النفسية والجسدية،[15] مما يؤثر بشكل سلبي على نموه الجسدي وقدراته الذهنية والمعرفية بسبب العزلة والإقصاء الذي يتعرض له الطفل جراء عمله بأجر رمزي وانتهاك حقه في التعليم والراحة والنمو السليم،[16]وفي هذا الشأن أكدت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة حماية الأطفال من الإست غلال الاقتصادي ومن أي عمل يحمل قدرا من الخطورة، ويلحق به ضررا سواء جسديا أو معنويا أو حتى العمل الذي يحرمه من مزاولة دراسته.[17]

كما شدّد النص على وجوب توفر ضمانة أساسية لعمل الأطفال تتمثل في تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل بغض النظر عن الأعمال التي توكل للطفل، إذ يتوجب مراعاة ذلك واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول، والتي تلتزم بوضع آلية مناسبة لساعات العمل وظروفه، لاسيما من حيث تشغيل الأطفال ليلا،

ذلك أن النوم يعد عـــنصرا ضروريا له ولـنموه الجـــسدي والعقلي، والعمل الليلي من شأنه الـــتأثير على صحته.[18]

المطلب الثاني: أسباب عمالة الأطفال

يمارس الأطفالأعمالا مختلفة تتراوح بين البساطة والخطورة، نظرا للظروف المختلفة التي يعيشها في مجتمعه في كنف أسرته التي تعيش في ظل تفاوت في المستويات الاقتصادية وانخفاض الدخل الفردي، الأمر الذي يؤدي إلى بروز مشاكل اجتماعية واقتصادية، ومشكل عمل الأطفال الذي برز كظاهرة تؤثر سلبا على الطفل نتيجة لتظافر عدة عوامل من أهمها:

الفرع الأول: العوامل الاقتصادية

من أهم الأسباب المؤدية إلى تزايد عمالة الأطفال هي العوامل الاقتصادية، خاصة في الدول العربية التي تعاني من مشاكل اقتصادية ومالية تؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للسكان وبالمقابل ارتفاع نسبة الفقر وكذا البطالة التي يعاني منها المجتمع العربي بشكل خاص، حيث أصبحت الأسر تعاني من ظروف اقتصادية وخيمة تكون دافعا للأطفال إلى عالم الشغل من أجل توفير دخل إضافي يساعد أسرهم،[19]فالدول التي تعاني من خلل في اقتصادها كوجود التضخم وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، الذي ينعكس على مستوى دخل أسر الأطفال العاملين، من حيث تدني وضعيتهم المادية فتبرز الحاجة إلى الدعم المالي لهذه الأسر عن طريق دفع الأبناء إلى العمل، إذ يمثل دخل هؤلاء الأطفال حوالي ربع الدخل الكلي للأسرة وقد يشكل دخل الأسرة كله، وعمل الطفل في هذه الحالة يحل مشكلة الأسرة الاقتصادية،[20]فمن خلال ذلك تظهر العلاقة بين الفقر وانخفاض دخل الأسرة وكذا البطالة من جهة، وبين عمل الطفل من جهة أخرى، لأن الفقر في هذه الحالة يدفع الطفل إلى سوق العمل فضلا عن البطالة والحاجة المادية لأسرته.[21]

ونشير إلى أن هذه العوامل الاقتصادية ليست وليدة الحاضر وإنما تعود جذورها إلى الماضي وإلى الثورة الصناعية التي حدثت في الدول المتقدمة، فمع بداية التصنيع تم تشغيل الأطفال في المناجم والمحاجر، ومع التطور التكنولوجي الحاصل لديها أدى إلى تغيير طبيعة العمليات الإنتاجية سواء في مجال الصناعة أو حتى الزراعة، مما أثر على سوق عمالة الأطفال والحد من الطلب على عمل الأطفال، بينما في الدول النامية فيعود السبب الاقتصادي فيها لوجود عمالة الأطفال إلى قصور التنمية، الذي ينجر عنه التخلّف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تشكل التطورات الحديثة للنظام الرأسمالي عاملا مهما لبروز عمالة الأطفال واستخدام العمالة الرخيصة في دول العالم الثالث، بالنظر إلى أن اتفاقيات التجارة العالمية لا تسمح بحركة تنقل اليد العاملة، ولتتمكن هذه الدول من تصدير منتجاتها تضطر إلى خفض تكلفة العمالة اعتمادا على تشغيل الأطفال برواتب زهيدة فيؤدي ذلك إلى بروز ظاهرة بطالة الكبار وعمالة الأطفال.[22]

ومن المتغيّرات الاقتصـــادية التي تؤثر على الدول النامية هو النـــظام الاقتصادي العالمي الجديد

الذي يفرض عدّة ضغوطات على الدول،من أجل إجراء إصلاحات هيكلية لاقتصادها، مما ينتج عنه القيام بعملية خوصصة المؤسسات العمومية وما يتولد عنها من تسريح للعمال ومنه انتشار البطالة.

الفرع الثاني: الفقر

يعتبر الفقر الباعث الأكثر تأثيرا الذي يدفع بالأطفال إلى سوق الشغل، ويقصد بالفقر عدم كفاية الدخل أو عدم القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية والضرورية للحياة، حيث يكون هنالك سعي دائم ومستمر من أجل توفير ضروريات الحياة،[23] وبالنسبة للأسر الفقيرة لا يكون أمامها حلّ سوى أن تدفع بأبنائها إلى العمل رغم صغر سنهم نظرا لانخفاض دخل الأسرة،[24] فالأوضاع الاقتصادية والمعيشية العسيرة التي تعاني منها الأسرة الفقيرة، تدفعها لإخراج أبنائها من المدارس وإلقائهم في سوق العمل للمساهمة في الدخل.[25]

يدفع الفقر بكل فرد في الأسرة التي تعاني الحاجة والعوز إلى المشاركة في نفقاتها بغض النظر عن سنهم المبكرة عن العمل أو حتى جنسهم، ليصبح الطفل منتجا بدل أن يكون مستهلكا،[26] كما قد يكون عمله بناء على رغبته في مساعدة أسرته التي عجزت عن تلبية احتياجاتها في ظروف لا تتماشى وقدرته على التحمل،[27]فالفقر ينتج عدم الاستقرار المادي في الأسرة وذلك بسبب البطالة أو سوء التصرف في الدخل وانعدام التخطيط لميزانية الأسرة من حيث الموازنة بين الدخل الذي تتحصل عليه وبين عدد الأطفال، والحل في نظرهم هو عمل الأطفال لإنقاذ الوضع المادي العسير للأسرة الفقيرة،[28] ولو بأجر منخفض للمساهمة في رفع دخل الأسرة ومساعدتها في المصاريف اليومية.

الفرع الثالث: العوامل الاجتماعية

يترتب عن الفقر والبطالة سوء في الأوضاع الاجتماعية للأسرة، ففي حالة عدم قدرة الأب على الإنفاق على أسرته بسبب العجز أو التقدم في السن أو لكونه عاطل عن العمل، يشعر الطفل بضرورة العمل لسد ذلك العجز، وخاصة إن كانت الأم غير قادرة على ذلك،[29] ليصبح الطفل هو العائل لأسرته، ويعد التفكك الأسري من العوامل الاجتماعية التي توجه الأطفال إلى العمل، فانفصال الوالدين أو وفاة أحدهما قد يدفع الطفل إلى العمل لتعويض النقص الحاصل بسبب غياب أحد والديه، ليصبح عمل الطفل هو المصدر الرئيسي لدخل الأسرة.[30]

كما أن للعوامل الاجتماعية دور في التأثير على تعليم الأطفال ومواصلة مسارهم الدراسي، خاصة في الدول التي تعرف ارتفاعا في تكاليف التعليم وعدم القدرة على تلبية الاحتياجات والمصاريف المدرسية، حيث لا تكون الدراسة متاحة لجميع الأطفال لكون التعليم مكلف بالنسبة للأسر التي تعاني من الفقر، مع عدم اهتمام الأولياء بضرورة تعليم أبنائهم، مما يدفعهم لترك مقاعد الدراسة بحثا عن دخل إضافي للأسرة،[31] فتدني المستوى الاقتصادي وتواضع المستوى الثقافي للأسرة وتفشي الأمية بين أفرادها أحيانا وعدم المبالاة بأهمية التعليم، يؤدي بالأهل إلى إخراج أطفالهم من المدارس وإقحامهم سوق العمل، حيث لا تنظر الأسرة إلى أهمية وفائدة تعليم الطفل لأن العمل أكثر منفعة من التعليم في نظرهم،[32] فعدم اقتناع

بعض الأولياء غير المتعلمين، أو ذوي مستوى تعليمي منخفض بأهمية التعليم والدراسة في حياة أبنائهم، ولا يشجعونهم على التعليم وإنما يدفعونهم إلى سوق العمل،[33] إذ تسود لدى بعض الأسر فكرة عدم وجود أية مصلحة من التعليم، فتلقينهم مهنة أو حرفة لاسيما تعليم حرفة الأهل للأبناء هو الأمر الأصح والموقف السليم لحياة ومستقبل الطفل الذي يكتسب حرفة تغنيه عن مشقة الدراسة وتضمن له مستقبل آمن مهنيا،[34] وعليه فإن العمـــل يعد بديلا عن الدراسة ويمكنهم من اكتساب الخبرة العـــملية لمواجهة تحديات الحياة.

فضلا عن ذلك فإن المستوى الثقافي والتعليمي للأولياء يلعب دورا هاما في توجيه الطفل نحو الدراسة وتشجيعه على التعليم من عدمه، فالأسرة هي التي تهيء الجو الفكري والمناخ التعليمي لأطفالها، وتحثّهم على مواصلة الدراسة وأهمية النجاح في مسارهم الدراسي، أو على العكس من ذلك لا تبالي بالتعليم وبأهميته، ويكون تفكيرها دوما هو سبل العيش وطرق الكسب وإيجاد الدخل المادي لسد احتياجاتها، فتحث الطفل على العمل من أجل الكسب نظرا لانعدام الثقة في المدرسة وفي الدراسة وبالتالي عدم جدوى التعليم.[35]

بالإضافة إلى ذلك قد توجد علاقة سيئة بين التلميذ والمدرسة في كثير من الأحيان، التي تدفع به إلى النفور من المدرسة فيترتب عن ذلك التسرب المدرسي،[36] حيث يترك الطفل الدراسة قبل إنهاء فترة تعليمه، على الأقل المرحلة التعليمية الابتدائية ليتوجه إلى العمل أين يتعرض لأعمال تفقده طفولته وتشوّه شخصيته،[37] وتعود ظاهرة التسرب المدرسي إلى غياب المتابعة من قبل المدارس وكذا انعدام الرقابة من طرف الأولياء، في حال انقطاع التلميذ عن الدراسة وهذا على الرغم من أن التعليم إجباري، أو بسبب ظاهرة العنف المدرسي وسوء المـــعاملة في المدرسة، أو لعدم رغبة الطـــفل في الدراسة وضعف تحصيله العلمي.[38]

كذلك فشل الطفل في دراسته يدفعه إلى ترك التعليم والبحث عن عمل كحل بديل عن الدراسة، خاصة في المناطق الريفية التي تشهد نقصا معتبرا من حيث نسبة التحاق الأطفال بمقاعد الدراسة، بسبب عدم رغبة الطفل في الدراسة ولامبالاته بالتعليم واهتمامه بالعمل في المجال الفلاحي الذي نشأ فيه، واعتياده على العمل في المزارع رغم انخفاض الأجر الذي يتلقاه، فمثل هذه الحالات تجعل الطفل يلج عالم الشغل في سن مبكر،وبذلك يكون مآل ذلك التلميذ اقتحام عالم الشغل مبكرا فيتعرض للاستغلال الاقتصادي، ولابد من الإشارة إلى أن تغير نظرة الأسرة إلى التعليم في ظل بطالة حاملي الشهادات، تجعل من الأسرة لا تهتم بمستقبل ابنها الدراسي وتفضل دخوله عالم الشغل بدلا من الدراسة.

وعليه فإن لهذه العوامل دور كبير في وجود عمالة الأطفال، فالفقر والظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يعيشها الطفل، تؤثر على تفكيره في الدراسة وتشعره بإلزامية المساهمة في الإنفاق داخل أسرته، حيث أن الحاجة المادية تكون دافعا لولوج الطفل عالم الشغل في سن مبكر، ليكون تحت رحمة مستغلي اليد العاملة الصغيرة وتشغيلهم في أعمال لا تتناسب وأعمارهم ولا قدرتهم على التحمل سواء

الجسدية أو البدنية، مع استغلالهم من حيث عدم إمكانية مطالبتهم بحقوقهم ليكون ذلك مقابل أجور زهيدة، بدلا من تشغيل الكبار بأجور مرتفعة تراعى فيها حقوقهم المهنية، وهذا بغض النظر عما يمكن أن يتعرض له الأطفال من مخاطر الإهانة والعنف ومن اكتسابهم لسلوكات سيئة كالتدخين وتعاطي المخدرات والإدمان، وكذا استقطابهم من قبل عصابات السرقة والتسوّل وشبكات الدعارة والاستغلال الجنسي، لاستغلالهم في ممارسات تنتهك طفولتهم، والقيام بتهريبهم لبيع أعضائهم أو للعمل في الدول المجاورة في أعمال تتجاوز قدرتهم على التحمل.

المبحث الثاني: آثار عمالة الأطفال وطرق مواجهتها دوليا

تخلّف ظاهرة عمالة الأطفال آثارا سلبية خطيرة تنعكس على حياة الطفل، سواء من حيث الجانب الصحي أو التعليمي أو الاجتماعي، إضافة إلى وجود أثر هام يتعلق باستغلال حاجة الطفل في العمل.

المطلب الأول: الآثار المباشرة وغير المباشرة لعمالة الأطفال

يترتب على عمالة الأطفال آثارا تنعكس بشكل سلبي على حياته سواء في مجال الرعاية الصحية أو من حيث مساره التعليمي أو من حيث الجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من خلال استغلال حاجته اقتصاديا على عدة مستويات.

الفرع الأول: الآثار المباشرة

تعتبر مرحلة الطفولة مرحلة أساسية من حياة الإنسان، خلالها تتكون شخصية الطفل وتنمو مواهبه وقدراته الشخصية، وكل ما يتلقاه أثناء هذه الفترة سوف يكون لها انعكاسا هاما على حياته مستقبلا، حيث يترتب على عمل الطفل آثار تؤثر عليه بشكل مباشر سواء من الناحية الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية.

أولا: الآثار الصحية

يترتب على عمل الأطفال في سن مبكرة آثارا تنعكس سلبا على حياتهم الصحية لاسيما وأنهم يستغلون في أعمال لا تتناسب وقدراتهم الجسمية وكذا أعمارهم الصغيرة التي لا تتحمل مشافها، مما قد ينجر عنها الإصابة بأمراض مزمنة كالتشوهات العضلية، الأمراض التنفسية كالربو والحساسية، والتأثير أيضا على الجهاز العصبي فيصاب بالصمم، الالتهابات الجلدية والأمراض النفسية جراء العنف الجسدي واللفظي الذي يتلقاه الطفل سواء في الـــشارع أو في العمل، فيكون ذا سلوك حاد أو يعاني من اضطرابات نفسية.[39]

ثانيا: الآثار التعليمية

يترتب على عمل الأطفال في سن مبكر وتخليهم عن مقاعد الدراسة، حرمانهم من التعليم مما يؤدي إلى وجود ضعف في مستوى أداء الطفل وسوء تنميته، كما أن عدم حصوله على المهارات الفكرية والإنسانية والفنية تجعله لا يتماشى مع الأنماط الحياتية والإنتاجية المعاصرة، ولا يستطيع التكيّف مع أساليب الإنتاج الحديثة، بالإضافة إلى وجود فجوة تكنولوجية لديهم بحيث فلا يمتلكون القدرة على مواكبة

التطورات العلمية والتكنولوجية التي تحدث حتى في مجال عملهم، وهذا بالنظر إلى انخفاض المستوى الثقافي والوعي لدى الأطفال العاملين والعاطلين عن الدراسة مما يترتب عنه انخفاض مستوى إدراكهم الفكري، ولو لتعلم أي حرفة أو مهنة لأنهم حرموا حتى من مرحلة التعليم الأولية الأساسية، مما يفقدهم القدرة على تحسين مستوى الأداء والتكيف مع التطور التكنولوجي،[40] فعمل الطفل يؤثر سلبا على ثقافة ووعي وإدراك الطفل العامل، كونه نما في بيئة يسودها العنف، الجهل والتخلف، مما يؤدي إلى ضعف ثقافته المهنية لاحقا، لاسيما مع ظهور وسائل جديدة للعمل بشكل مستمر لا يستطيع الطفل العامل مواكبتها بسبب ضعف مستواه التعليمي.[41]

ثالثا: الآثار الاجتماعية

يستلزم عمل الأطفال بقاءهم خارج منازلهم لمدة طويلة، وهذا ما يسمح لهم بالتعامل مع أشخاص عدة مختلفون من حيث معاملتهم لهؤلاء الأطفال، مما يؤدي إلى اكتسابهم عادات وتصرفات سيئة من: التدخين، تعاطي المخدرات، العنف اللفظي والجسدي، التسوّل...وغيرها من السلوكات المشينة، فضلا عن تعرضهم للاستغلال الجنسي والتحرش بهم، وهو يشكل نوع من حرمان الطفل من طفولته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يترتب على عمالة الأطفال ارتفاع في نسبة البطالة لدى البالغين، لأن عمل الكبار يقوم به الأطفال وبأجور منخفضة ودون أية مشاكل معهم رغم صعوبة الظروف التي يعملون فيها، فيشكل عمل الأطفال منافسة للبالغين الذين يبحثون عن عمل.

الفرع الثاني: استغلال حاجة الطفل

يعتبر استغلال فقر وحاجة الطفل من الآثار غير المباشرة لعمالة الأطفال، فالمورد الاقتصادي يمثل سببا أساسيا في اتجاه الأطفال نحو عالم الشغل، حيث أن قلة الدخل المادي تجعل عمل الطفل حلا رئيسيا للوضعية الاقتصادية العسيرة لأسرته، ويعني المورد " كل شيء نافع كسلعة أو خدمة تحقق رغبة أو تقضي حاجة إنسانية"، فالدخل هو المورد الذي يعتمد عليه الفرد لتلبية احتياجاته اليومية، والتي تتأثر بالزيادة فيه أو عند وجود نقص أو عجز في الدخل، ففي هذه الحالة يبرز عمل الأطفال كعنصر مساهم في رفع أو إيجاد دخل لأسرته.

لقد أصبح الأطفال بمثابة رأسمال ومورد اقتصادي يتم استغلاله اقتصاديا والمتاجرة فيه وبيعه وشراؤه من أجل كسب المال،وهو هدف المستغل والذي لا يتأتى سوى عبر عمالة الأطفال،[42] التي تأخذ أبعادا عديدة من خلال استغلال الطفل سواء من حيث طبيعة العمل الموكل إليه والذي يفوق قدراته الجسدية وحتى الفكرية، أو من حيث ساعات العمل أو أوقاته، هذا فضلا عما يتحصل عليه الطفل من أجر زهيد ولا يمكنه المطالبة بحقوقه، وهو ما يشكل استغلالا اقتصاديا للأطفال، كما قد يكون استغلالا خدماتيا لهم يقوم على أساس بيع الأطفال أو بيع عضو حيّ من أعضـــائهم للمرضى الأغنياء الذين يحتاجون ذلك العضو.[43]

ويقصد ببيع الطفل "مبادلته أو مبادلة أي جزء من الطفل بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر أو بأي

شكل من أشكال التعويض"، وهي تشكل عملية الغرض منها المتاجرة إما بالطفل أو بأحد أعضائه،[44]تتم عن طريق خطف الأطفال أو شرائهم من قبل عائلاتهم التي تعاني من الفقر الشديد لاستئصال العضو المراد شراؤه، والذي عادة ما يتطلب استئصاله قتل الطفل للحصول على العضو المرغوب فيه،[45] أما أسباب عملية بيع الأطفال فهي عديدة إلا أن أهمها هو معاناة أسرة الطفل من الفقر الشديد، مما يدفعها لبيع ابنها مقابل مبلغ معتبر من المال في نظرها إلى تجار البشر، كما تمثل الهجرة غير الشرعية سببا كافيا لبيع الطفل، باعتبار أن دخولهم كان بشكل غير قانوني فمن السهل التخلص منه عن طريق بيعه.

تهدف عملية بيع الأطفال وبشكل أساسي إلى اقتطاع عضو حي من جسم الطفل الحي إلى شخص آخر في حاجة ماسة إلى ذلك العضو المبتور، وهذا مقابل دفع مبالغ مالية باهضة للحصول عليه، فالحاجة الملحة والشديدة للمريض تقابلها إما استعداد الطفل لذلك نظرا لعدم وعيه الكافي بعواقب ذلك وأثرها على صحته، أو أسرهم أو التجار في هذا المجال، كما قد يتم التمويه بعملية شراء الطفل لغرض التبني غير أن السبب الرئيسي من وراء شرائه هو استغلال أحد أعضائه،[46]وتمارس هذه التجارة عن طريق عصابات الإجرام المنظم بالاشتراك مع ممرضين وأطباء ورجال أعمال ومبيضي الأموال.[47]

لقد اعتبرت منظمة الأمم المتحدة عمل الأطفال ذو طابع استغلالي في حالة اشتماله على ساعات عمل طويلة خلال أيام عمل كاملة، وذلك في أعمال مجهدة لهم أو تحط من كرامتهم ضمن ظروف صعبة وبأجر زهيد مما يؤثر على مشوارهم التعليمي ويعرقل نموهم الفكري والنفسي.[48]

وبناء على ذلك فإن عملية بيع الطفل أو أحد أعضائه تشكل صورة من صور الاستغلال الاقتصادي له، لكون الغرض من ذلك هو تحقيق كسب مادي ورفع دخل الأسرة المعوزة، التي لا تجد سبيلا في ذلك سوى الشخص المستغل لحاجتهم المادية ولظروفهم المعيشية القاسية.

المطلب الثاني: المواجهة الدولية لعمالة الأطفال

إن انتشار عمالة الأطفال بشكل واسع يهدد استقرار المجتمع البشري ككل، ويؤثر على احترام القيم الإنسانية والأخلاقية، نظرا لما تخلفه من إهدار لحقوق الطفل الذي يعد أساسا لبناء المستقبل، لذا كان من الضروري مواجهة هذه الظاهرة من أجل الحد منها أو على الأقل التقليل من آثارها ومن حدة انتشارها، عن طريق تكاثف جهود المجتمع الدولي لتأمين الحماية للأطفال من خطر هذه الظاهرة وعواقبها، والتي كان أبرزها ما قامت به هيئة الأمم المتحدة من إبرام لاتفاقية حقوق الطفل وكذا البروتوكولين الملحقين بها، بالإضافة إلى جهود منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان كافة وتعمل على ضمان التمتع بها وعدم انتهاكها، بما في ذلك الحفاظ على حقوق الطفل باعتباره من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى حماية خاصة، حيث أقرت هذه الحماية عن اتفاقية حقوق الـــطفل ودعمتها ببروتوكولين ملحقين بها،

بهدف وضع معايير دولية لحماية الطفل من شتى أنواع الإستغلال.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل من أهم الوثائق الدولية التي تهتم بالطفل،تم اعتمدها وعرضها للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 تحتوي على 49 مادة، تضمنت مسألة حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال ومنها الاستغلال الاقتصادي، والتي صدقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هـ الموافق لـ 1992/12/19.

نصت المادة 32 منها على حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أيّ عمل خطير يضرّ بصحته أو بنموه الجسدي أو يعيق دراسته وذلك بطريقة مباشرة، إذ ورد في الفقرة الأولى منها: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أيّ عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي،" بينما الفقرة الثانية منها فقد أكدت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات الضرورية لذلك، ووفرت مجال واسع من الحماية للطفل من خلال إلزام الدول بضرورة تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لساعات وظروف العمل،[49]ولم تحدد الاتفاقية سن معين لبداية عمل الأطفال ولا ساعات العمل المرخص لهم بها وتركت الأمر للتشريعات الوطنية للدول لتحديده، فالاتفاقية وضعت الخطوط العريضة لحماية الطفل وتركت تدقيق تفاصيل تلك الحماية للتشريعات الداخلية للدول.

أ-تنفيذ الإتفاقية على المستوى الوطني

في إطار إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في التشريع الجزائري عقدت ندوة وطنية بالجزائر تتعلق بموضوعها يومي 25/24 نوفمبر 2005، بمشاركة نشطاء الحركات الجمعوية، ممثلوا المجتمع المدني ومنظمة اليونيسيف، خبراء وأساتذة جامعيين، وانتهت بالتأكيد على إقامة منظومة إعلامية خاصة بحقوق الطفل، وتوجيه توصيات خاصة بالتطبيق الأفضل للإتفاقية إلى السلطات العمومية والمجتمع المدني.[50]

وبناء على ذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،[51] الذي ورد فيه عدة نصوص تتعلق بالإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية للطفل من كل أنواع المخاطر التي قد تصيبه وتؤثر على سلامته الجسدية أو المعنوية، والتي من بينها الاستغلال الاقتصادي بتشغيل الطفل وحرمانه من متابعة دراسته،[52] كما أكد القانون على ضرورة تمتع الطفل بكافة الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تكفل الدولة حمايته من سوء المعاملة والعنف وكافة أشكال الاستغلال، هذه الحماية التي جسدها القانون من خلال الباب الثاني الذي كفل للطفل من خلاله الحماية الاجتماعية وكذا القضائية، حيث نص على إنشاء **الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،**

إضافة إلى **مصالح الوسط المفتوح** المتواجدة على مستوى كل ولايات الوطن، والتي تهتم برعاية الطفولة وحمايتها، وكذا تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل، وإنشاء مراكز متخصصة بحماية الطفولة تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.[53]

ثانيا: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

يعتبر الأطفال أولى ضحايا النزاعات المسلحة والنزوح السكاني، إذ يشكل الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا ارتفاعا كبيرا، والذين يتم إدماجهم في عالم الشغل بسبب البطالة وفقر عائلاتهم اللاجئة أو النازحة، بالإضافة إلى تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم ضمن الجماعات المسلحة سواء من فئة الذكور وهي الفئة الغالبة مع وجود رغبة في تجنيد فئة الإناث، وهو ما يسجل تطبيقه في اليمن، سوريا والعراق، أين يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والاحتجاز بسبب ارتباطهم بالجماعات المسلحة،[54] وقد اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 خلال الدورة 54 المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فيفري 2002، يتضمن 13 بند مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والذي صدقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 هـ الموافق لـ 2006/09/02، ينص البروتوكول على حماية الطفل من النزاعات المسلحة ومن خطورة إشراكهم فيها، حيث فرض على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم من أجل عدم إشراك الأطفال دون سن 18 في قواتها المسلحة في المادة الأولى منه وعدم تجنيدهم إجباريا،[55]وأكد على عدم استخدام أو تجنيد من هم دون سن 18 تحت أي ظرف، فقد عالج البروتوكول كل ما يتعلق بالأطفال دون سن 18 في علاقتهم بالقوات المسلحة.

أ-تنفيذ البروتوكول لدى بعض الدول

تجدر الإشارة إلى أن اليونيسيف قد قامت بحملة تحسيسية شعارها "**أطفال لا جنود**"(2014-2016)، التزمت من خلاله كل من **اليمن، السودان والصومال بمبادرة "جيش خال من الأطفال"** وتم التوقيع على خطط عمل مع الأمم المتحدة في هذا الشأن، وشرعت السودان بتطبيق خطة العمل هذه من أجل إطلاق سراح الأطفال المنضمين إلى القوات والجماعات المسلحة، بينما تأخر تنفيذها لدى اليمن والصومال بسبب الأزمات المتواصلة بها.[56]

كما قامت منظمة العمل الدولية بورشة عمل في إطار **برنامج مكافحة تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في اليمن** يومي 19/18 أوت 2019، من أجل تثقيف المسئولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني حول منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة باليمن،بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.[57]

الفرع الثاني: دور منظمة العمل الدولية في حماية الأطفال

تبذل منظمة العمل الدولية جهودا كبيرة من أجل مكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم، رغم أنها من أقدم المنظمات الدولية الموجودة حاليا، إذ يعود تاريخ إنشائها إلى 1919/04/11ويوجد مقرها بجنيف بسويسرا، أصبحت هذه المنظمة وكالة متخصصة بهيئة الأمم المتحدة عام 1946 في مؤتمر مونترو.[58]

أ-تطبيقات برامج المنظمة على المستوى الوطني لبعض الدول

تعمل منظمة العمل الدولية بتركيبة ثلاثية بالتعاون مع "الحكومات وأرباب العمل والعمال" لمكافحة عمالة الأطفال، وقد أسست العديد من البرامج منها:"**البرنامج العالمي للقضاء على عمالة الأطفال IPEC**" عام 1992، يهتم بمعالجة عمل الأطفال باستخدام معايير دولية ومشاريع التعاون التقني للقضاء على عمل الأطفال،[59]يقوم على دعم الدول ووضع خطط وقائية لاستغلال الأطفال، ومن أولوياته مكافحة أسوأ أشكال العمالة وأكثرها استغلالا للأطفال، ولمثل هذه البرامج تأثير متكامل إذ تقوم على جمع المعلومات لتحديد الأولويات والعمل على تخفيف نسب الفقر بوضع برامج مدرة للدخل،[60]وقد وقعت عليه أكثر من 60 دولة بموجب اتفاقيات مع المنظمة تلتزم بموجبها بمعالجة عمل الأطفال بشكل شامل، وتشرف على هذه المهام لجان وطنية استشارية أو وزارة العمل مع إدراج وزارة التربية ووزارات أساسية أخرى معها.[61]

وتطبيقا لبرنامج "IPEC" نجد عدة دول قد التزمت بهذا البرنامج على المستوى المحلي، منها **الحكومة الأردنية** التي استحدثت "**وحدة لعمل الأطفال**" ضمن وزارة العمل عام 1999 تعمل بالتنسيق مع هذا البرنامج مكلفة بمهمة مكافحة عمل الأطفال، والتي حولت من وحدة إلى " **قسم مكافحة عمل الأطفال**" وكلّف بعدة مسؤوليات منها: تنفيذ برامج توعية خاصـــة بعمل الأطفال وحقوقهم وإعداد تقارير حول ذلك.

وعملا على تنفيذ هذا البرنامج أبرمت الحكومة الأردنية اتفاقية مع منظمة العمل الدولية برعاية وزارة العمل الأردنية عام 2001 بهدف القضاء التدريجي على عمل الأطفال كمرحلة أولية، وفي سبتمبر 2004 تم التوقيع على تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج، بين كل من "وزارة العمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة التنمية الاجتماعية، الإتحاد العام لنقابات العمال الأردنية، غرفة صناعة الأردن، جامعة اليرموك ومنظمة العمل الدولية لتنسيق كافة الجهود والعمل مع وزارة العمل للحد من ظاهرة عمل الأطفال"،وتنفيذا لهذه الإتفاقية قامت وزارة العمل بتدريب مفتشي العمل للقيام بمسح شامل حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتطوير الإستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال وتشكيل لجنة توجيهية بشأنها، وأعدت وزارة التربية دليل تدريبي لحماية التلاميذ من التسرب المدرسي والالتحاق المبكر بسوق العمل، وأعدت وزارة التنمية الاجتماعية دليل تدريبي للأخصائيين الاجتماعيين يركز على الأطفال المتسولين كفئة الأطفال العاملين، وأنشئ مركز الدعم الاجتماعي للتوعية ومتابعة واقع عمل الأطفال.[62]

كما تبنّت الحكومة الأردنية "**الإطار الوطني للحد من عمل الأطفال**" في أوت 2011، الذي يهدف إلى التعرف على الأطفال العاملين وسحبهم من العمل، بتقديم التعليم المناسب لهم ومختلف الخدمات الاجتماعية، وبالمقابل تقدم منظمة العمل الدولية المساعدة الفنية للحكومة وللمجتمع المدني لتسهيل تطبيق هذا الإطار ضمن **مشروع** " **نحو أردن خال من عمل الأطفال**" بتمويل من وزارة العمل الأمريكية.[63]

فضلا عن الحكومة الأردنية وقّعت **لبنان** على وثيقة تفاهم مع هذا البرنامج عام 2000، وتلتها عدة وثائق تفاهم أخرى ترجمت إلى برامج تعاون تقنية للقضاء على عمل الأطفال بلبنان، ففي عام 2001 أنشأت وزارة العمل "**وحدة مكافحة عمل الأطفال**" والتي قدم لها البرنامج الدولي الدعم التقني والمالي لبعض أنشطتها، وأصبحت مرجعا حكوميا رئيسيا حول عمل الأطفال في لبنان، كما تم إنشاء "**اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان**" عام 2001، من قبل وزارة العمل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء الذي تمت مراجعته عام 2010 لتصبح هذه الهيئة رسمية وتدعى "**اللجنة الوطنية العليا لمكافحة عمل الأطفال**".[64]

وفي هذا الإطار أكد المدير العام للمنظمة السيد "غاي رايدر" في تقريره إثر إحياء اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال لعام 2018، على ضرورة تكاثف الجهود الدولية والتعاون من أجل وقف عمالة الأطفال، حيث أن حوالي 73 مليون طفل في العالم أعمارهم ما بين 05 و11 عاما يشتغلون في أعمال خطيرة كالمناجم والمصانع ويتعرضون بذلك لكافة أنواع المواد السامة التي تؤثر على صحتهم، وقد ارتفع عددهم ما بين سنوات 2012 و2016، وهو ما يتعارض والمعاهدات الدولية الخاصة بإنهاء عمل الأطفال، كما أكد على ضرورة تجديد الالتزام العالمي بوقف هذه الظاهرة والقضاء عليها،[65]وحسب تقديرات المنظمة لعام 2017 حول عمالة الأطفال فقد أبرزت وجود جهود بطيئة خلال سنوات 2012-2016 لمكافحتها، حيث وصل عدد الأطفال العاملين 152 مليون طفل عامل على المستوى العالمي نصفهم يمارس أعمالا خطيرة.[66]

أما فيما يتعلق بنشاط المنظمة لصالح حماية الأطفال في العمل، فقد أبرمت عدة اتفاقيات كان محورها عمل الأطفال وكيفية مواجهة الاستغلال الذي يتعرضون له، ومن أهم هذه الاتفاقيات نجد:

أولا:اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل

وهي الاتفاقية رقم 138 التي صدق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته 58 المنعقدة في 26 يونيه 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيه 1976 طبقا للمادة 12، تهدف إلى القضاء الكامل على عمالة الأطفال في كل القطاعات، حدّدت الاتفاقية السن الأدنى المسموح به لمباشرة الأطفال العمل بإتمام الطفل لسن التعليم الإجباري الذي لا يمكن أن يقل عن 15 سنة، ومنع تشغيل الأقل من 18 سنة في الأعمال التي قد تلحق أخطارا بصحتهم أو حتى التي من شأنها التأثير على أخلاقه.[67]

أ- تطبيقات الاتفاقية على المستوى الوطني لبعض الدول

تماشيا مع أحكام هذه الاتفاقية التي صدقت عليها الجزائر في 1983/09/03، حدّد **المشرع الجزائري** السن الأدنى لعمل الأطفال بـ 16 عاما في المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم 90-11، وألزم رب العمل بالحصول على ترخيص بالعمل من الولي الشرعي للعامل القاصر، والذي لا يمكن بأي حال أن يستخدم في أعمال ذات خطورة أو تضر بصحته أو تحط من أخلاقه وكرامته،[68]

وتفرض المادة 28 منه على المستخدم عدم تشغيل الأطفال دون سن 19 كاملة في العمل الليلي،[69]في حين أن قانون الوظيف العمومي رقم 06-03 أكد من خلال شروط التوظيف في المادة 78 على أن يكون السن الأدنى للموظف العمومي 18 سنة كاملة.[70]

بالإضافة إلى الجزائر التي أدرجت أحكام هذه الاتفاقية هنالك دول عربية أخرى هي بدورها أدرجت أحكامها ضمن تشريعاتها الوطنية، منها **تشريع العمل الأردني** رقم 08 لعام 1996 نص في المادة 73 و74 منه على منع تشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة، ومنع تشغيل من هم أقل من 17 سنة في أعمال خطيرة أو مرهقة أو مضرة بصحتهم، هذا السن الأخير الذي تم رفعه إلى 18 سنة بموجب القانون رقم 11 الصادر عام 2004 تماشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية.[71]

راعت **مدونة الشغل الجديدة المغربية** رقم 65/99 المؤرخة في 2003/12/08 أحكام الاتفاقية بتحديد سن 15 سنة كاملة في المادة 143 منه كسن أساسي يمنع مع انتفائه تشغيل الأحداث، وخالف قانون العمل السعودي أحكام الاتفاقية وخفّض السن إلى 13 سنة لإمكانية تشغيل الأطفال،[72]حدّد قانون العمل المصري في المادة 99 سن التشغيل بـ 14 سنة وفرض على كل مستخدم لأطفال دون سن 14 عاما عقوبات جزائية، ونفس السن الذي نص عليه المشرع الجزائري ورد في المادة 211-1 من قانون العمل الفرنسي،[73]ولعل مرد تخفيض السن إلى 14 سنة في بعض التشريعات هو الأخذ بالاستثناء الوارد في الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف القطاعات بالدول المتخلفة اقتصاديا.[74]

ثانيا: اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

وهي الاتفاقية رقم 182 التي صدّق عليها المؤتمر العام للمنظمة في دورته 87 المنعقدة في 17 يونيه 1999، ودخلت حيّز التنفيذ في 19 تشرين الثاني 2000 وهي اتفاقية مكملة للاتفاقية رقم 138،[75] تحث الدول الأعضاء على القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل ابتدائي للانتقال إلى القضاء الكلي على كافة أشكال عمل الأطفال بالتركيز على أهمية تعليمهم ودوره في بناء شخصية سوية للطفل، إضافة إلى توضيح السبب الرئيسي المؤدي إلى عمالة الأطفال والمتمثل في الفقر، الذي يدفع الطفل لامتهان أسوأ أشكال العمل مثل الرق بأنواعه والعمل القسري، استخدامهم في النزاعات المسلحة، في الدعارة أو ترويج المخدرات، كما ركزت الاتفاقية على ما ينبغي أن تقوم به الدول من آليات لتنفيذ برامج عمل هدفها القضاء على كل هذه الأنواع من عمالة الأطفال وإدراجها ضمن قوانينها الداخلية.

أ-تطبيقات الاتفاقية على المستوى الوطني لبعض الدول

في عام 2010 عقد **المؤتمر العالمي حول "عمل الأطفال"** في لاهاي بمشاركة أكثر من 500 ممثل عن 97 دولة، تم التوصل من خلاله إلى ضرورة زيادة الجهود الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام 2016، لكونه يشكل عائقا يحول دون تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وبالقضاء على شغل الأطفال يتحقق ناتج اجتماعي واقتصادي هام يساهم في إخراج الأسر من الفقر.[76]

صدّقت **الجزائر** على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200-387، وقد أدرجت معايير الاتفاقية ضمن تشريع العمل إذ نصت المادة 03/15 من قانون العمل 90-11 على عدم جواز استخدام القصر في الأشغال المنعدمة النظافة أو المضرة بصحتهم أو الماسة بأخلاقهم، إلاأنها لم تحدد طبيعة هذه الأعمال الخطيرة ومضمونها، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر فيها حتى يسهل على مفتش العمل مراقبة مدى التزام المستخدم بعدم استخدام القصر في الأعمال المحظورة، بينما ألزمت المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المؤسسات المستخدمة بالتأكد من أن الأعمال الموكلة إلى القصر لا تستلزم مجهودا يفوق قدراتهم البدنية، وحدّد حمولة الشحن والتفريغ بـ 25 كلغ وإن زاد عن ذلك فإنهم يزودون بوسائل خاصة للقيام بذلك،وأورد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 يونيو 1997 قائمة الأشغال التي يكون العمال فيها معرضين بشدة لأخطار مهنية، ونصت المادة الأولى منه على قائمة الأعمال المحظور تشغيل القصر فيها كتحضير المفاعلات الكيميائية.[77]

في عام 2012 أصدرت لبنان المرسوم رقم 8987 الذي يحدد أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان يهدف إلى اتخاذ إجراءات فورية من طرف البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال والحكومة اللبنانية ممثلة في وزارة العمل، اتحادات العمال وأصحاب العمل، لنشر التوعية ووضع خطة وطنية لمواجهة عمل الأطفال بلبنان، وأطلقت مشروع بعنوان "**تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان**" في سبتمبر 2012 بتمويل من الحكومة الألمانية يساهم في تنفيذ البرنامج الدولي، وابتداء من أكتوبر 2012 بدأ تدريب اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال بلبنان على إنجاز مهامها لمكافحة عمل الأطفال، وأعدت إستراتيجـــية توعية وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال بلبنـــان انطلاقا من ديسمبر 2012.[78]

حققت هذه الاتفاقية بتاريخ 04 أوت 2020 إجماعا دوليا في المصادقة عليها من كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولي بمصادقة مملكة تونغا عليها، وهو ما يدعم حسب مدير المنظمة السيد "غاي رايدر" الحماية القانونية لكل أطفال الدول الأعضاء من أسوأ أشكال عمل الأطفال كالاسترقاق، الاستغلال الجنسي، استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة ومختلف الأعمال غير المشروعة أو الخطيرة التي تمس صحة الأطفال أو أخلاقهم، لأن عمل الأطفال يعتبر "استغلالا للطفولة ويمثل الشر الأشد وطأة على قلب الإنسان، والعمل الجاد في التشريعات الاجتماعية ينطلق دائما من حماية الأطفال"، وتسعى المنظمة إلى تحقيقه عبر "**البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال**"، الذي دعّم أكثر من 100 دولة لخفض نسبة عمل الأطفال، وهو ما حققته بنسبة 40% في الفترة بين عام 2000 و 2016، إلا أن هذه النسبة تباطأت مؤخرا خاصة مع ما يعانيه العالم حاليا من آثار اقتصادية واجتماعية بسبب جائحة كوفيد 19، حيث تشير منظمة العمل الدولية إلى عودة عمالة الأطفال أكثر من ذي قبل، على الرغم من

تطبيق "**برنامج إنهاء عمل الأطفال بحلول عام 2025 بجميع أشكاله**" الذي يندرج ضمن الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة المعتمد من قبل كل أعضاء الأمم المتحدة عام 2015، وكذا تزامن ذلك مع اقتراب الشروع في "**السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال في عام 2021**"، وهو البرنامج المسطر من قبل منظمة العمل الدولية من أجل التوعية بخطورة عمل الأطفال والعمل على القضاء عليه.[79]

وتجدر الإشارة إلى وجود شراكة جديدة بين منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، في كل من **لبنان والأردن والعراق** في إطار معالجة أسوأ أشكال عمل الأطفال بين اللاجئين السوريين والنازحين وأفراد المجتمع في العراق، وحماية الأطفال الذين يمارسون فعليا أو المعرضين لمخاطر ممارسة أسوأ أشكال عمل الأطفال ومعالجة أسبابه، حيث ينفذ المشروع بالتنسيق بين الحكومة وبالشراكة مع منظمات المجـــتمع المدني المـــحلية ووكالات أممـــية في العراق من أجل مراقبـــة عمل الأطفال.[80]

وفي هذا الصدد فإن الانتشار العالمي لفيروس كوفيد 19 يعرض ملايين الأطفال للعمل، وذلك ما أكدته الدراسة التي قامت بها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف بعنوان "**كوفيد-19 وعمل الأطفال: وقت الأزمة...وقت العمل**"، توصلت من خلالها إلى أن الانخفاض المسجل في عدد الأطفال العاملين والذي قدر بـ 94 مليون طفل منذ عام 2000 أصبح مهددا بالارتفاع مجددا، لأنهم قد يعملون في ظروف أسوأ أو لمدة أكثر من ذي قبل بسبب تأثير وباء كوفيد-19 على دخل الأسر وتدهور مستواهم المعيشي وازدياد حالات الفقر كما يدفع العديد منهم للولوج إلى عالم الشغل، لذلك دعت منظمة العمل الدولية واليونيسيف الدول لتوفير حماية اجتماعية أكثر، وتعزيز العمل اللائق للبالغين واتخاذ كل التدابير اللازمة لإعادة الأطفال إلى المدارس، وتسعى منظمة العمل الدولية واليونيسف حالياً لإعداد نموذج محاكاة لدراسة أثر كوفيد-19 على عمل الأطفال في العـــالم والتي سوف يتم إصدارها عام 2021.[81]

الخاتمة

ختاما لهذه الدراسة ما يمكن التوصل إليه هو أن ظاهرة عمالة الأطفال بانتشارها الواسع قد اتخذت بعدا دوليا، ولاسيما من خلال استغلال عصابات الإجرام المنظم للأطفال والقيام ببيعهم والاتجار بأعضائهم، وهي تشكل تهديدا مباشرا لسلامة الطفل ورفاهيته في ظل انعدام الأمن في المجال الاجتماعي، خاصة وأن الحاجة المادية هي السبب الرئيسي من وراء تفشي هذه الظاهرة،وتنامي معاناة المجتمعات اقتصاديا بسبب الفقر والبطالة، أين يتم استغلال الأطفال كأيدي عاملة رخيصة يدعمه غياب الوازع الأخلاقي، فهي بذلك تمثل واقعا اجتماعيا.

إضافة إلى ذلك فإن عمالة الأطفال تهدر الحقوق الأساسية للطفل وعلى رأسها حقه في الحياة الكريمة، وحقه في التعليم وتحرمه من الاستمتاع بطـفولته، ومن حقه في التمتع بالصحة الجسدية والنفسية

ومن الاستقرار الاجتماعي كونها تهدد مستقبله ورفاهيته ورقيه.

إن أطفال اليوم هم رجال الغد وهم الثروة المستقبلية التي تدخرها كل دولة، لذلك لابد من الاعتناء بها ورعايتها وحمايتها، فانتشار عمالة الأطفال يعد امتهان للكرامة الإنسانية واغتيال للطفولة واستغلال للبراءة، لذلك فإن محاربة هذه الظاهرة يظل تحديا واقعيا لدى كافة المجتمعات لاسيما مع انعدام الوعي، وآثارها السلبية التي تنعكس على تطور الطفل ونمو فكره بشكل سليم.

إن الاهتمام بموضوع عمالة الأطفال سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني كانت له نتائج إيجابية بالتوصل إلى اتفاقيات دولية تحمي الأطفال من العمالة وكافة أشكال الاستغلال، وإدراج أحكامها ضمن التشريعات الداخلية التي تعنى بحقوق الطفل يوضح مدى الاهتمام بالطفل وبحقوقه، غير أن الواقع التطبيقي لهذه القوانين وازدياد حجم هذه الظاهرة يوضح عدم كفاية هذه الأنظمة والقوانين.

وبناء على ما سبق يمكننا إدراج بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا المجال بغية الحد أو على الأقل التقليل من مدى انتشارها:

-مراعاة الدول لمضمون الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي وتضمينها بتشريعاتها الداخلية، وإنشاء لجان وطنية وهيئات تعنى بحماية الأطفال من الاستغلال القسري.

-التعاون الدولي فيما يخص القيام ببرامج وسياسات متبادلة بين الدول تتعلق بكيفية القضاء على عمالة الأطفال، عبر تبادل الخبرات فيما بينهم.

-إلزامية تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، وذلك عبر إنشاء هيئات مكلفة بالإتمام بحقوق الأطفال، وبإعادة إدماجهم في المجتمع بعد تخليصهم من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، عبر إيجاد إمكانية لتعليمهم أو احتضانهم مهنيا بما يتماشى وقدراتهم الفكرية والجسدية، وتنفيذ محتوى التشريعات والأنظمة الخاصة بعمل الأطفال وحقوقهم.

- ضرورة إحكام الرقابة على مستغلي عمل الأطفال، حتى لا يصبح القانون مجرد حبر على ورق بغياب الرقابة.

- الاهتمام بالقضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة عمالة الأطفال، لاسيما المتعلقة منها بالجانب الاقتصادي.

- ضرورة تأهيل مختلف الهيئات والمؤسسات المختصة بالدفاع عن حقوق الطفل، عبر توفير الغطاء المالي اللازم لها.

- مكافحة ظاهرة التسرب المدرسي بإعادة النظر في البرامج التعليمية، لتتماشى واحتياجات الأطفال.

- الاهتمام بالجانب الاقتصادي لأسر الأطفال العاملة واحتواء مشاكلها من قبل الهيئات المعنية بقضايا الأسرة، وتوفير الدعم حتى يتمكن الأطفال من النمو في بيئة سليمة، وتوفير مناخ مناسب لنمو الطفل، عبر تبني سياسات وآليات مختلفة التوجهات لمكافحة الفقر؛ عبر إرساء دعائم الحكم الراشد الذي يقوم على الشفافية.

– العمل على إنقاذ مستقبل الأطفال بتوفير بيئة آمنة لهم تحتوي على كل مقومات النشأة السليمة للأطفال سواء المادية أو الصحية أو التعليمية.

– تكثيف حملات التوعية بهدف تبصير المجتمع بأضرار عمل الأطفال ومدى خطورتها على مستقبلهم، عن طريق إقامة الملتقيات والأيام التحسيسية، وإجراء البحوث والدراسات الميدانية للكشف عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة.

الهوامش

1- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2015، ص 20.

2أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012/2011، ص 26.

3صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 20.

4أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 26.

5 المرجع نفسه، ص 27.

6- آخام مليكة، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص105.

7- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1990.

8- راجع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000 والذي دخل حيز التنفيذ في 23 /2002/02.

9 - آخام مليكة، مرجع سابق، ص105.

10 - أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 27.

11- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 169.

12- بن موسى وردة، الإستغلال الاقتصادي للأطفال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02- لونيسي علي، العدد الثاني عشر، جوان 2017، ص 410.

13- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 108.

14- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 202.

15- غنام صليحة، عمالة الأطفال وعلاقتها بظروف الأسرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 13.

16- وسام علي الطواشي، عمالة الأطفال في قطاع غزة وأثرها على المستقبل المهني للأجيال القادمة، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 1436هـ - 2015، ص 10.

17- راجع المادة 01/32 من اتفاقية حقوق الطفل.

18- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 182.

19- المباركي دليلة، عمالة الأطفال بين الواقع والنصوص، الجزائر نموذجا، ص 325.
20- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 203.
21- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 15.
22- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 203- 204.
23-غنام صليحة، مرجع سابق، ص 100.
24- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص205.
25-مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، عمالة الأطفال في فلسطين: دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16 (1)، نابلس، فلسطين، 2002، ص 156.
26- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 100.
27- بن موسى وردة، مرجع سابق، ص 411.
28-غنام صليحة، مرجع سابق، ص 101.
29-علي جغدلي، واقع الطفل الجزائري بين الدراسة والعمل في الوسط الحضري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 92.
30- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 156.
31- علي جغدلي، مرجع سابق، ص 76.
32- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، المجلس الوطني لـــشؤون الأســـرة، المملكة الهـــاشمية الأردنية، 2011، ص09.
33- المباركي دليلة، مرجع سابق، ص 325.
34- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 15.
35- غنام صليحة، مرجع سابق، ص 102.
36- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص206.
37-مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 155.
38-الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 09.
39-غنام صليحة، مرجع سابق، ص 114- 115.
40- بمفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 154- 155.
41- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 32.
42- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 59- 60.
43- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 35.
44- بشرى سلمان حسين العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 243.
45- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 35.

46- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها.
47- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 36 وما بعدها.
48- وسام علي الطواشي، مرجع سابق، ص 09.
49- راجع المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
50- بن موسى وردة، مرجع سابق، ص 416.
51- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 39، الصادرة بتاريخ 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015.
52- راجع المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
53- راجع المادة 11 وما بعدها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.
54- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، جامعة الدول العربية، منظمة العمل العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، مصر، 2019، ص 87.
55- تنص المادة 01 و02 من البروتوكول الإختياريبشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
56- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، مرجع سابق، ص 101.
57- منظمة العمل الدولية تدرب جهات محلية ووجهاء مجتمع يمينيين على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.
58- أحمد مسعود فاطمة، مرجع سابق، ص 110.
59-البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال(إيبك)، تعريف البرنامج وعمله، منظمة العمل الدولية، جنيف، ص 01- 02.
60- مفيد الشامي، ختام أبو عيطه، مرجع سابق، ص 149- 150.
61 -البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال(إيبك)، مرجع سابق، ص 04.
62- الإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، مرجع سابق، ص 21وما بعدها.
63- تقييم الأنشطة التجريبية للإطار الوطني لمكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية.
64-البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل اللبنانيةوحدة مكافحة عمل الأطفال في لبنان اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، لبنان، ص 02 وص05.
65 - منظمة العمل الدولية: عمالة الأطفال تعيق التنمية ويجب إنهاؤها فورا،12حزيران/يونيه 2018.
66- عمل الأطفال في الدول العربية، (دراسة نوعية وكمية)، مرجع سابق، ص 19.
67- راجع المادة 03/02 والمادة 01/03 من إتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل رقم 138 لعام 1973.

68- راجع المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.

69- راجع المادة 28 من القانون رقم 90-11.

70- راجع المادة 78 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

71- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحـــقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلـــمسان، 2016/2015، ص 104- 105.

72- المرجع السابق، ص 143.

73- مزيود بصيفي، بن عزوز سارة، الحماية الجزائية لتشغيل القصر في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01 جوان 2020، ص 111- 112.

74- شميشم رشيد، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2018، ص 95.

75- بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص 96.

76- خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان بحلول العام 2016، اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية، وزارة العمل اللبنانية، لبنان، ص 09.

77- مزيود بصيفي، بن عزوز سارة، مرجع سابق، ص 118- 119.

78- البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال في لبنان، التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص 03وص 07.

79- عمل الأطفال، إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال تحقق مصادقة شاملة، 04 أغسطس 2020.

80- منظمة العمل الدولية والبرنامج الأوروبي الإقليمي للتنمية والحماية، يطلقان شراكة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في العراق.

81- منظمة العمل الدولية واليونيسيف تقولان إن كوفيد-19 قد يرغم ملايين أخرى من الأطفال على العمل، عدد الأطفال العاملين تناقص بمقدار 94 مليون طفل منذ عام 2000 وهذا الإنجاز معرض للخطر، 12 يونيو 2020.